

210039 – يريد تخفيف لحيته لأنها طويلة ويواجه صعوبات بسبب ذلك

السؤال

أنا شخص ذو لحية طويلة ، بحسب فهمي للأحاديث النبوية الشريفة الدالة على إعفاء اللحية فلا آخذ منها شيئا، ومشكلتي أنني أعزب ، وأواجه صعوبات بالرفض من قبل الناس ؛ بسبب طول لحيتي ومضى علي أكثر من سنة وأنا أبحث عن زوجة ، ولم أجد نصيبي حتى الآن . هل يجوز لي تقصير اللحية إلى حد معقول بنية دفع الضرر في هذه الحالة ؟ وما نصيحتكم لي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من المقرر لدى المسلم : أن الخير كله في اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم عامة ، ومراعاة أقواله وأفعاله وأحواله ، وتعظيمها وتوقيرها .

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم : توفير لحيته ، وعدم الأخذ منها ، وأمر بذلك ؛ فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى) رواه البخاري (5443) ، ومسلم (600) .

وكان صلى الله عليه وسلم (كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ) رواه مسلم (2344) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وقد سبق مناقشة قول من قال بجواز أخذ ما زاد عن القبضة في جواب السؤال : (48960)، فليُنظر.

ثانيا :

إذا كانت لحيتك طويلة طولا معتادا غير فاحش : فالذي نختاره لك عدم الأخذ من لحيتك لغرض أن تقبل بك امرأة زوجا لها ؛ فإنه لا ضرورة في ذلك ، ولعل الله ييسر لك زوجة حريصة على السنة مثلك ، ولكن كن حريصا على تسريح شعر لحيتك والعناية بها .

أما إذا كان طول لحيتك فاحشا ، ومشوها يلفت أنظار الناس إليك ؛ لكونه غير معتاد في الناس : ففي هذه الحال لا حرج عليك بأخذ القدر المشوه منها ، دفعا للضرر عنك ، ونظرا لأن القول بجواز أخذ ما زاد عن القبضة يقول به كثير من العلماء من غير

ضرورة ، ففي حال الضرر من باب أولى .

جاء في " المنتقى شرح الموطأ " للباجي (266 / 7) :

" روى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ ، قيل لمالك فإذا طالت جدا . قال : أرى أن يؤخذ منها وتقص .. " .

والله أعلم .